



قرار عدد: 1.1.1.
بتاريخ: 12.11.2023
يتعلق بإلغاء تفويض بعض مهام رئيس المجلس الجماعي
للنائب الرابع للرئيس

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي افني،

- بناء على الظهير الشريف رقم: 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة رقم: 102.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 هـ الموافق (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم: 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- وبناء على المرسوم رقم: 2/77/738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق 27/09/1977 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالموظفين الجماعيين.
- بناء على الدورية الوزارية عدد: 127/ق.م.م/3 بتاريخ: 19/12/1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاء والأشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.
- بمقتضى قرار وزير الدولة في الداخلية رقم: 95-373 للئوخ في 12 شوال 1415 الموافق 13 مارس 1995 بإحداث ثلاث مقاطعات بالجماعة الحضرية لسيدي افني.
- بناء على قرار التفويض عدد: 621.. بتاريخ: 06/01/2024 المتعلق بتفويض بعض مهام الرئيس للنائب الرابع للرئيس.

يقرر ما يلي:

- *الفصل الأول: يلغى تفويض السيد الرئيس للسيد: رشيد زكي النائب الرابع بالتوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بتثبيت الإمضاء والمصادقة على مطابقتها لأصولها بالمكتب الفرعي الذي يقع مقره بالملحقة الادارية وسط المدينة سيدي افني.
- *الفصل الثاني: يشرع في تطبيق هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

12 يناير 2023

سيدي افني في:

رئيس المجلس الجماعي

